

التاريخ: 4 ذو الحجة 1433 هـ
الموافق له: 20 أكتوبر 2012 م

هيئة الرقابة الشرعية ببنك نزوى

إفادة الهيئة الشرعية رقم (2)

منتج حساب التوفير

قامت الهيئة الشرعية ببنك نزوى بالاطلاع على عقود ومستندات منتج حساب التوفير ووافقت عليه وفق الضوابط التالية:

(1) حساب التوفير قائم على أساس عقد المضاربة المطلقة الذي هو "شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب" وذلك بأن يدفع العميل إلى المصرف مالا ليتجر فيه ويقدم المصرف الخبرة والمهارات الإدارية.

(2) المصرف أمين على ما في يده من أموال المضاربة؛ لذا لا يضمن رأس مال المستثمرين إلا إذا خالف شروط عقد المضاربة أو قصر في إدارة أموالهم أو تعدى.

(3) يكون الربح بين المصرف والعميل على ما شرطاً، ويجوز لهما الاتفاق على تغيير نسبة التوزيع مع بيان الفترة التي يسري عليها اتفاقهما. أما الخسارة فهي على رب المال وحده ولا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة وإنما يخسر عمله وجهده إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

(4) للمصرف أن يضع حداً أدنى لفتح حسابات التوفير؛ لتتأهل أن تكون عقد مضاربة؛ ولا يصح له شرعاً أن يأخذ رسوماً على هذه الحسابات إذا انخفضت عن الحد الأدنى الذي قرره، وإذا دخل ذلك المال في وعاء المضاربة ثم نزل فإنه يعطى على حساب نقاطه من الربح إن وجد، وإذا بقي على نزوله فإنه يحول منذ بداية الفترة الاستثمارية التالية إلى حساب جارٍ، وليس له بعد ذلك شيء من الأرباح.

(5) للمصرف ضم أمواله الخاصة أو بعضها في وعاء المضاربة، وبذلك يصبح شريكاً بماله ومضارباً بمال سائر المستثمرين ويأخذ حصة ربح ماله كاملة ويقسم الربح الباقي بينه وبين أرباب الأموال على الوجه الذي اتفقا عليه بالنسبة والتناسب.

(6) تستخدم الأموال الموجودة في هذا الوعاء الاستثماري المشترك لتوفير التمويل للزبائن ولإستثمارها بحسب ما يراه المصرف مناسباً في ظل معاملات استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

محمد تقي العثماني

د. عبدالستار أبوغدة

الشيخ إبراهيم بن ناصر الصوافي

د. محمد بن راشد الغاربي

الشيخ محمد تقي العثماني